

205413 - أحكام الوكيرة .

السؤال

ما مقدار الوكيرة ؟ ، هل هي وليمة أم أضحية ؟ وماذا يسرُّ أن يكون طعامها ؟
وهل تكون للفقراء ، أم للأقارب ، أم للجيران ؟
وما هو وقتها ؟ ، هل قبل الدخول إلى المسكن الجديد أم بعد السكن فيه بقليل ؟ وما هي المدّة المستحبة قبل أو
بعد السكن للقيام بها ؟
وما هي فوائدها الدنيوية والأخروية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الوكيرة طعام سرور وشكران ، يتخذه الإنسان عند فراغه من البناء ، ويدعو إليه الناس ، وقد استحباها كثير من الفقهاء ، وليس فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
جاء في " الموسوعة الفقهية " (45 / 115-118) .
" الْوَكِيرَةُ فِي اللَّعَةِ مِنَ الْوَكْرِ، وَهُوَ غُشُّ الطَّائِرِ أَيْنَ
كَانَ ، فِي جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ .
وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكِيرَةُ : الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الشَّخْصُ
عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بُنْيَانٍ فَيَدْعُو إِلَيْهِ .
وَفِي الإِضْطِلَاحِ : هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
بِنَاءِ الدَّوْرِ فَيَدْعَى إِلَيْهِ .
وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فِعْلِ الْوَكِيرَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهَا :
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَكِيرَةُ . كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ وَلِيْمَةِ
الْغُرْسِ . مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ
قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَلَا تَتَأَكَّدُ تَأَكَّدَ وَلِيْمَةِ النَّكَاحِ .
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : فِعْلُ الدَّعَوَاتِ ، لِعَیْرِ وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ :
مُبَاحٌ ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ .

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي

حُكْمِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ :

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى
أَنَّ إِبَابَةَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهِيَ سُنَّةٌ
عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى وُجُوبِ إِبَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى
الْوَكِيرَةِ وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ، غَيْرَ وَليمةِ العُرسِ .
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ
مَكْرُوهٌ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ
مُبَاحٌ .

كما ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ، وَالْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ
طَعَامَ الْوَكِيرَةِ، وَقَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ : أَكَلَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَ
غَيْرَ صَائِمٍ " انتهى باختصار .

ثانيا :

الوكيرة : طعام ، وصنيفة تصنع للناس .
قال المرداوي رحمه الله في " الإنصاف " : " الْأَطْعَمَةُ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا
النَّاسُ عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ : الْوَلِيْمَةُ ، وَهِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ ...
الْحَامِسُ : الْوَكِيرَةُ ، لِذَعْوَةِ الْبِنَاءِ ... " .
انتهى من " الإنصاف " (8/316) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" الْأَطْعَمَةُ الْمُعْتَادَةُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الشُّكْرَانِ كُلِّهَا سَبِيلُهَا
الطَّبْخُ ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ : 1 _ فالقري طَعَامُ الضَيْفَانِ 2 _ والمأدبة
طَعَامُ الدَّعْوَةِ 3 _ والتحفة طَعَامُ الزَّائِرِ 4 _ والوليمة طَعَامُ الْعُرْسِ 5 _ والخرس
طَعَامُ الْوَلَادَةِ 6 _ والعقيقة الذَّبْحُ عَنْهُ يَوْمَ حَلْقِ رَأْسِهِ فِي السَّابِعِ 7 _
والغديرة طَعَامُ الْخِتَانِ 8 _ والوضيمة طَعَامُ الْمَأْتَمِ 9 _ والنقيعة طَعَامُ الْقَادِمِ
مِنْ سَفَرِهِ 10 _ والوكيرة طَعَامُ الْقَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ .
فَكَانَ الْإِطْعَامُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحْسَنَ مِنْ تَفْرِيقِ اللَّحْمِ " .
انتهى من " تحفة المودود " (ص 76) .

ثالثا :

تجوز الوكيرة ، وغيرها من صنائع الطعام ، باللحم وبغيره مما تيسر له ، ولا ينبغي أن يشق على نفسه فيه ، وإن كان طبخ اللحم أفضل من غيره عند القدرة عليه .

روى البخاري (4213) أنس رضي الله عنه، قال : " أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَبِيرَ ، وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى

عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ ، وَمَا كَانَ

فِيهَا مِنْ حُنْبِ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّحْمِ

بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ

."

فإذا جازت وليمة العرس بغير اللحم ، وهي أكد الولايم ، فلأن يجوز غيرها من صنائع الطعام ، بغير اللحم : أولى .

رابعا :

وأما وقت الوكيرة : فالأمر فيه واسع ، إلا أن العادة جرت بذلك بعد الفراغ من البناء والانتقال إليه .

وقال ابن دريد رحمه الله في " الجمهرة " (2 / 800) :

" التوكير: أن يدعو الناس إلى طعام يتخذه ، إذا فرغ من بناء بيته أو

داره " .

وقال الغزولي رحمه الله في "مطالع البدور" (ص 161) :

" الوكيرة طعام البناء ، كان الرجل إذا فرغ من بنائه يطعم أصحابه " انتهى .

وقال علماء اللجنة :

" إن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد ، والتعرف عليهم ، وشكر الله على ما

أنعم به من السكن الجديد ، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة ، وتعريفهم بهذا

المسكن : فهذا خير يُحمد عليه فاعله ، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت

فيه ، لا قبل " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 214) .

خامسا :

وأما حكمة هذه الصنائع من الطعام فهي إشاعة السرور بما تجدد من نعمة الله على صاحبها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (45/118) :

" الْحِكْمَةُ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ

بِمَشْرُوعِيَّتِهَا إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الدَّاعِي ، وَجَبْرُ قَلْبِهِ ، وَتَطْيِيبُ حَاطِرِهِ .

وَيَنْبَغِي . كَمَا نَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْعَزَالِيِّ . أَنْ يَفْصِدَ الْمَدْعُوُّ بِإِجَابَتِهِ الْإِفْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ ، وَزِيَارَةَ أَحِبِّهِ وَإِكْرَامِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ كِبْرًا أَوْ اِحْتِقَارًا مُسْلِمٍ " انتهى .
راجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (89705)

والله تعالى أعلم .